

## وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمان العام

إدارة الرخص

قرار وزاري رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٠١٢

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته؛  
 وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق  
 المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محلات بها للاتجار في الأسلحة والذخائر؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير -  
 مدير مصلحة الأمن العام في سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر؛

قرر:

- مادة ١** - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزاري الصادر في ١٣ من سبتمبر ١٩٥٥  
 بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة المنوفية - بإضافة امتداد شارع طلعت حرب - البر الشرقي -  
 قسم شبين الكوم إلى الشوارع المصرح بفتح محلات بها للاتجار في الأسلحة والذخائر .
- مادة ٢** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ١٩/٧/٢٠١٢

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء/ أحمد جمال الدين